

الفقه على المذاهب الأربعة

يحرّم (المالكية - قالوا : يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعلّق به حق الغير فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر الخ ما ذكر .) من الطير أكل كل ذي مخلب " طفر " يصطاد به كالمقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها بخلاف ما له طفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال